

الحماية الجنائية للطفل المجني عليه: دراسة تحليلية

ⁱWafa K A Ayyad, ⁱDr. Hendun Binti Abd Rahman, ⁱDr. Fithriah Wardi

Faculty Of Syariah And Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai 71800

*(Corresponding author) email: Wafaasaleh143@Gmail.Com

ملخص البحث

مما لا شك فيه أن الطفولة هي نواة المستقبل وأساسه، فالأطفال هم صانعو مستقبل الأمة والأمل المنشود الذي نتطلع إليه في تحقيق الأهداف العظام في المستقبل، إزاء أهمية الطفولة فإن رعايتها وإحاطتها بالضمانات حماية لحقوقها يعد مبدأ أخلاقي إنساني هام، كما يعد واجباً وطنياً لا بد من بذل الغالي والنفيس من أجل تحقيقه، إلا أن الواقع الملموس يناقض ذلك، والهدف الأساسي من هذه الدراسة يتمثل في إبراز الأسس والتدابير التي من شأنها تحقيق الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية للطفل المجني عليه، فأشكالية هذه الدراسة تمثلت في مدى استطاعت التشريعات المختلفة في توفير حماية جنائية للأطفال المجني عليهم، وتبرز أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول بالشرح والتفصيل في حماية الطفل من خطر الاعتداء عليه بالتدابير والإجراءات الضرورية التي نص عليها القانون، لذلك اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي من خلال ملاحظة المواقع والكتب والدراسات البحثية، والمنهج المكتبي لمعرفة إجراءات الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، وبعد جمع البيانات سيتم تحليلها لإنتاج نتائج بحث شاملة ومبتكرة. ومن نتائج هذه الدراسة أن الحماية الجنائية للطفل هي نظام قانوني اتخذته القانون الجنائي الوطني أو الدولي لضمان حفظ الطفل وتأمين سلامته ووقايته من الاعتداء على حقوقه، كما نظمت كافة التشريعات الحماية الجنائية الموضوعية من خلال تنظيم الفعل الإجرامي الذي يمكن أن يقع على الطفل والعقوبة المناسبة له.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية الموضوعية، الحماية الجنائية الإجرائية، الطفل المجني عليه.

ABSTRACT

There is no doubt that childhood is the nucleus and foundation of the future. Children are the makers of the future of the nation and the aspired hope that we aspire to in achieving the great goals in the future.

Given the importance of childhood, caring for it and surrounding it with guarantees to protect its rights is an important human moral principle, and it is also a national duty that must be fulfilled. He exerted precious and precious things to achieve it, but the tangible reality contradicts that, and the main objective of this study is to highlight the foundations and measures that will achieve substantive and procedural criminal protection for the victim child. The importance of this study is highlighted in that it deals with explanation and detail in protecting the child from the danger of assault with the necessary measures and procedures stipulated by the law. Therefore, the researcher relied in this study on the descriptive, analytical, and inductive approach by observing websites, books, research studies, and the library approach to know the procedures Criminal protection of the victim child, and after collecting the data, it will be analyzed to produce comprehensive and innovative research results. One of the results of this study is that the criminal protection of the child is a legal system adopted by the national or international criminal law to ensure the protection of the child and secure his safety and protect him from assaulting his rights. However, some of them came devoid of any regulation of contemporary crimes that appeared with the technological development at the present time, while the various legislations focused on providing some forms of procedural criminal protection, whether before or after the trial.

Keywords: *substantive criminal protection, procedural criminal protection, child victim*

المقدمة

تعد ظاهرة العنف الممارس على الأطفال سواء في صورته التقليدية أو المعاصرة من الظواهر التي بدأت في التفاقم والازدياد في الآونة الاخيرة، وذلك يعود إلى العديد من العوامل لعل من أبرزها المشكلات الأسرية والاجتماعية التي تعاني منها الأسر وخاصة مشكلة الطلاق ومشكلات التنشئة الاجتماعية وتحديات الفقر والبطالة التي نلاحظ أنها في ازدياد كبير وتفاقم، هذا عدا عن غياب الوازع الديني وزيادة المؤثرات اللاأخلاقية في الوقت المعاصر، أثرت بشكل مباشر على أن يتولد لديهم شعور بالاكتماب والاضطراب السلوكي وفقد احساسهم بالطمأنينة وبذلك يكونون عرضة للانحراف. كما انتشرت الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال بشكل واسع في المجتمعات المختلفة، حيث أصبح يعيش الأطفال بسببها تجارب قاسية ومؤلمة، أثرت على التصرفات السلوكية الناتجة عنهم بشكل سلبي، ويظهر ذلك بتسجيل الإدارات المختصة بحماية الأسرة والأحداث حالات حقيقية للعنف المرتكب ضد الأطفال خاصة في الوقت المعاصر الذي استتبعه ظهور جرائم جديدة يمكن ممارستها ضدهم لم تكن موجودة قديماً.

مشكلة الدراسة: يطرح هذا الموضوع إشكالية بالغة الأهمية فيما يتعلق بالحماية الجنائية للطفل المجني عليه، كما يرتبط هذا الموضوع بمدى كفاية النصوص القانونية والتدابير والإجراءات التي تتخذها التشريعات المختلفة لحماية الأطفال المعرضين للعنف والجريمة، وبذلك يمكن توضيح التساؤل الرئيس لهذه الدراسة وهو:

إلى أي مدى استطاعت التشريعات في توفير حماية موضوعية وإجرائية للأطفال المجني عليهم؟

ومن هذا التساؤل الرئيس تنبثق العديد من التساؤلات الفرعية، أهمها:

١. ما المقصود بالحماية الجنائية للطفل؟
٢. ما هي أهم العوامل المؤدية لارتكاب الجريمة ضد الأطفال؟
٣. ما هي أنواع الجرائم التقليدية والحديثة الواقعة على الأطفال؟
٤. ما هي أهم إجراءات الحماية الجنائية للطفل؟

أهداف الدراسة

١. التعرف على مفهوم الحماية الجنائية للطفل المجني عليه.
٢. بيان مختلف الجرائم التي يمكن أن تقع على الأطفال والتي تشكل تهديداً كبيراً لهم في حياتهم وسلامتهم أخلاقهم وأجسامهم.
٣. توضيح أهم العوامل التي يمكن أن تساهم في إيقاع العنف ضد الأطفال.
٤. إبراز أهم الأسس والتدابير التي من شأنها تحقيق الحماية الجنائية.

منهج الدراسة

اعتمدت الباحثة في إعداد هذه الدراسة على المنهج التحليلي؛ لتحليل مضمون ومحتوى بعض النصوص والأبحاث والدراسات المتعلقة بالحماية الجنائية للطفل المجني عليه، وكذلك الاستعانة ببعض الآراء الفقهية في مجال الحماية الجنائية للأطفال، فضلاً عن الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يبرز من خلال المفاهيم ذات الصلة بالموضوع، محاولة قدر الإمكان من تسليط الضوء على أحدث المستجدات بهذا الخصوص، وصولاً إلى استخلاص بعض النتائج التي قد تساعد في إنارة الطريق أمام المشرع لإيجاد قواعد أكثر استجابة لمتطلبات التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث.

المبحث الأول: التعرف على مفهوم الحماية الجنائية للطفل المجني عليه

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية للطفل

لمعرفة ماهية الشيء لا بد من معرفة مفهومه وكيونيته أولاً، لذلك كان لا بد من أن تتطرق الباحثة لتعريف الحماية الجنائية للطفل وتوضيح ماهيته، سواء كان من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية. ولتوضيح مضمون هذا المطلب سنتناوله بالشرح والتفصيل من خلال فرعين: تعريف الحماية الجنائية، تعريف الطفل.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية

أولاً: الحماية الجنائية لغة

- **تعريف الحماية لغة:** من حمى الشيء حمياً وحماية ومحمية: منعه ودفع عنه، والحماية كلمة ترجع للفعل حي، وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية، تجدد أن هذه الحماية تعني عموماً الحفاظ، الدفاع، الضمان، التأمين (Fakhar, 2015).

- **تعريف الجنائية لغة:** جنا الذنب عليه جنائية جره، والجنائية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، جنى جناية: ارتكب ذنباً (Omar, 2008).

ثانياً: تعريف الحماية الجنائية اصطلاحاً

عرف بعض الفقه الحماية الجنائية بأنها: "منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم بعضاً بموجب أحكام قواعد القانون والحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعاً لاختلاف الحقوق المدنية أو الجنائية". (Al-Hawamdeh, 2021)

في حين عرفها البعض الآخر بأنها: "مجموعة القواعد القانونية المتصف بالعمومية والتجريد والتي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات واتفاقيات دولية ملزمة لحماية حقوق الإنسان المكلف من عدوان السلطة العامة" (Houhou, 2008). وترى الباحثة من التعاريف السابقة أن الحماية الجنائية تمثل منع الاعتداء والتصدي لأي اعتداء على حقوق الغير، عن طريق وضع نوع الجزاء المفروض بحسب جسامة هذا الاعتداء، كما تبين الإجراءات التي يمكن أن يتخذها المعتدى عليه قبيل مواجهة الاعتداءات التي يمكن يتعرض لها الفرد، لكل ذلك يمكن أن تعرف الباحثة الحماية الجنائية بأنها: "مجموعة القواعد القانونية الدولية والوطنية التي تهدف إلى صيانة حقوق الأفراد من أي اعتداء عليهم".

الفرع الثاني: تعريف الطفل

أولاً: **تعريف الطفل لغة:** الطفل: جمع أطفال؛ أي الصغير، ومؤنثه طفلة، والطفل بكسر الطاء: المولود أو الوليد حتى البلوغ (Mostafa and El-Zayyat, 1985). ويقال أيضاً أن كلمة الطفل، تعني الصغير من كل شيء، الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يجتلم. وترى الباحثة من مجموع التعريفات السابقة أن لفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي أو صغير السن.

ثانياً: تعريف الطفل اصطلاحاً

عُرف الطفل اصطلاحاً بأنه: "كُلّ إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره" (Al-Balooki, 2018). كما تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لتعريف الطفل بأنه: "تعبير يطلق على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر" (United Nations Convention on the Worst Forms of Child Labour, Article 2). ومن مجموع التعريفات سألقة الذكر يمكن للباحثة تعريف الطفل بأنه: "كل شخص لم يتجاوز سن الرشد الذي حدده القانون الوطني للدولة"، فالدول تختلف فيما بينها بشأن تحديد سن الرشد فمنها من تحدده بسن الثامنة عشر ومنها من تحدده بسن أقل أو أكثر من ذلك، إلا أن هذا التعريف لا يصلح من الناحية الدولية، إذ لا بد من تحديد سن الرشد بسن موحد لإمكانية الضبط والانصياع لأحكام الاتفاقية دون تملص وتحايل من قبل الدول، وبذلك تعرف الباحثة الطفل بأنه: "كل شخص يقل عمره عن الثامنة عشر عاماً". وبناءً على ما سبق ذكره، ترى الباحثة أن الحماية الجنائية للطفل هي: "نظام قانوني اتخذته القانون الجنائي الوطني أو الدولي لضمان حفظ الطفل وتأمين سلامته ووقايته من الاعتداء على حقوقه".

المطلب الثاني: العوامل المؤدية للعنف ضد الأطفال

من المبادئ الثابتة في الوقت المعاصر أن لكل طفل الحق في أن يعيش حياة خالية من العنف وأثاره، إلا أنه وبالرغم من ذلك نجد الملايين من ضحايا العنف هم من الأطفال، إذ تعد اساءة معاملتهم مشكلة عالمية ذات تأثير خطير على صحة الضحايا وتطورها خلال سنوات حياتهم، وهي مشكلة لها أسبابها العديدة التي أدت إلى ظهورها بشكل واسع في المجتمعات المختلفة، وهي كالتالي: العوامل المتعلقة بالأسرة، والعوامل الذاتية والاجتماعية، والعوامل الإعلامية ووسائل التطور التكنولوجي (Marbough, 2018).

الفرع الأول: العوامل المتعلقة بالأسرة

هناك العديد من الأسباب التي تجعل من أفراد الأسرة يمارسون العنف ضد الطفل الذي يعيش فيها ومنها التدخل في الأغراض الشخصية، وعدم احترام مبدأ التعايش التدخل في الحياة الخاصة، وعدم التفاهم والاختلاف في الآراء، وكذلك المشاجرات بين الأزواج، وعدم احترام النظام داخل الأسرة، هذا ما يدفع بأحد أفراد الأسرة إلى ممارسة العنف على الأطفال وذلك بغرض فرض السيطرة وإعادة النظام داخل المنزل، أي أن هناك حالات يجب استعمال العنف فيها لتسوية الوضع والعمل على فرض الهيمنة في المنزل (Khalifa, 2018). ويتميز الضبط الصارم بخصوص العوامل الأسرية، وإيقاع العقاب المتكرر، وعدم الاستماع للطفل، والبرود في المعاملة، بترك آثار سلبية وخيمة على سلوك الأطفال، تتمثل في الشعور بالتعاسة والانسحاب وعدم الثقة في الآخرين، مما يساهم ذلك في تزايد وتيرة

الغضب وممارسة العنف ضد الطفل باعتباره الشخص الوحيد الذي يفرغ فيه هذه الشحنات الزائدة من الإحباط والفشل في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية هموم العمل ومشكلاته (Abdelkader, 2017).

الفرع الثاني: العوامل الذاتية والاجتماعية

أولاً: العوامل الذاتية للطفل

من الأسباب التي تؤدي للعنف أيضاً المرض الذي يعاني منه الطفل، فالطفل القليل النمو والطفل الذي يعاني من إعاقة ذهنية أو جسدية يكون عرضة لممارسة العنف عليه باستمرار (Khalifa, 2018). كما أن الشعور المتزايد بالإحباط وضعف الثقة بالنفس وضعف الاستجابة للمعايير الاجتماعية، وكذلك عدم القدرة على مواجهة المشكلات التي يعاني منها الفرد بالإضافة إلى العجز عن إقامة علاقات ودية والرغبة في الحصول على الممنوعات فهي جميعها عوامل تؤدي إلى ظهور العنف ضد الأطفال (Abdelkader, 2017).

ثانياً: العوامل المجتمعية

هناك مجموعة من المفاهيم السائدة في المجتمعات التي يستخدمها بعض الأفراد التي لا تخلو غالباً من العنف، حيث تلقى قبولاً فيها، مما ينعكس ذلك على جملة المعتقدات حول أساليب التنشئة السائدة، والتي تقوم على افتراض أن التنشئة الصالحة تقتضي استخدام قدر من العقاب النفسي أو الجسدي أو اللفظي على الأطفال، فكل هذا وذلك ساهم في انتشار العنف وتزايد بقدر كبير بين فئة تعتبر من أكثر الفئات هشاشة وضعف في المجتمع (Khalifa, 2018).

الفرع الثالث: العوامل الإعلامية ووسائل التطور التكنولوجي

يلعب الإعلام دوراً هاماً في الحياة اليومية للأفراد كافة، وذلك بسبب براجه المتنوعة وكثرة القنوات التي تهتم بكافة المجالات الرياضية والسياسية والرسوم المتحركة وأفلام الإثارة التي تجعل المتابع لها مع اختلاف جنسه وعمره يجلس أمامها مدة زمنية معتبرة كل يوم، غير أن بعض البرامج التي تكون ذات مشاهد عنيفة تبعث في نفس المتفرج شعوراً بالانتقام وتجعل من بعض المراهقين والأطفال يستهينون بحجم هذا العنف الذي يمر عبر وسائل الإعلام، بحيث تبعث في عقولهم بعض العدائية للآخرين. (Abdelkader, 2017). وترى الباحثة أن الوقت الحالي من أكثر الأوقات خطورة وارتكاباً للعنف الممارس ضد الأطفال، لما يشهده من تطور تكنولوجي متسارع وكبير بشكل يجعل الأطفال على اتصال دائم بالعالم الخارجي، فلا يخلو بيت حالياً من اشتراكه بالشبكة العنكبوتية، وتوفر أجهزة خلوية متطورة جداً تمكن الأطفال من قضاء أوقات هائلة عليها، كما أن هذا التطور استتبع ظهور جرائم حديثة لم تكن موجودة

سابقاً ظهرت مع التقدم العلمي كجريمة الابتزاز الإلكتروني للأطفال وجريمة الاتجار بالأطفال وغيرها من الجرائم التي ستوضحها الباحثة لاحقاً.

المبحث الثاني: أنواع الجرائم الواقعة على الطفل وإجراءات الحماية الجنائية بخصوصها

ترتكب بحق الأطفال أنواع معينة من الجرائم المبنية على العنف، الذي يصعب تحديد مفهوم واضح المعالم ومنتفق عليه له لكثرة أشكاله وأنواعه، لذلك كان من الضروري اتخاذ مجموعة من إجراءات الحماية الجنائية بخصوصها بقصد تعويض الطفل المجني عليه وإعادة إدماجه المجتمعي والعلاجي. ولبيان مضمون هذا المبحث سنتناوله بالشرح والتفصيل في مطلبين: أنواع الجرائم الواقعة على الطفل، وإجراءات الحماية الجنائية للطفل المجني عليه.

المطلب الأول: أنواع الجرائم الواقعة على الطفل

تتعدد أشكال الإساءة الموجهة ضد الطفل الناتجة عن ارتكاب الجريمة بحقه، والتي تتمثل في: (United Nations Children's Fund, 2015).

أولاً: الإساءة الجسدية وهي أي سلوك يقوم به شخص يؤدي إلى إيذاء الطفل جسدياً أو يسبب معاناة له مثل الحروق الظاهرة على الجسد والرضوض والكدمات والخدوش والكسور وتقييد الطفل.

ثانياً: الإساءة الجنسية والتي تعد من المشاكل التي تؤثر على الأطفال بشكل كبير، وغالباً ما تكون الإساءة من أشخاص يثق الطفل بهم كالأهل أو الأقارب، وهو ما يسمى بسفاح القربى، أو الجيران أو الأصدقاء، وتعرف الإساءة الجنسية باستخدام الطفل واستغلاله جنسياً لإشباع الرغبة والمتعة للمعتدي أو بهدف تحقيق الأرباح المادية، وعادة لا يتحدث الأطفال عن هذه المشكلة بسبب شعورهم بالخجل أو عدم رغبتهم بإزعاج ذويهم، وهناك عدة أنواع من الإساءة الجنسية كالإساءة الجنسية الغير جسدية والإساءة الجنسية الجسدية وممارسة الإساءة الجنسية باستخدام العنف كالاعتصاب والضرب وممارسة الجنس تحت التهديد.

ثالثاً: الإساءة النفسية للطفل وهي سوء معاملة الطفل بشكل مستمر وقصور مقدم الرعاية في توفر بيئة نمائية تشجيعية سليمة للطفل، ينتج عنها آثار سلبية حادة تؤثر على نماء الطفل العاطفي والنفسي وعلى رفاهيته ولا تسمح بتطوير قدراته الاجتماعية والعاطفية والشخصية، وتشمل الإهانة والشتائم وإلقاء اللوم عليه والعزل ومنع التواصل الاجتماعي والترهيب أو التهديد بشكل صريح أو ضمني من خلال مشاهدة العنف ضد أحبائه كالعنف المنزلي أو أي شكل من أشكال التعامل السيئ المبني على الكره والرفض. ومن الجدير بالذكر أن كافة الجرائم التي يمكن أن تقع على الطفل المجني عليه يمكن أن تسبب نوعاً واحداً من أنواع الإساءة السابقة الذكر أو جميعها مجتمعة،

ولتوضيح مضمون هذا المطلب سنبينه في فرعين: أهم الجرائم التقليدية التي يمكن أن تقع على الطفل، وأهم الجرائم الحديثة التي يمكن أن تقع على الطفل.

الفرع الأول: أهم الجرائم التقليدية التي يمكن أن تقع على الطفل

تتجه القوانين الحديثة الخاصة بالطفل إلى اعتماد سياسة جديدة في التجريم، إذ تقرر العقاب على الفعل أو السلوك الخطر ولو لم ينتج عنه ضرر فعلي في محاولة منها لتحقيق الردع المسبق لضمان الحماية الجزائية الفعالة لحقوق الطفل، ومن أهم الجرائم التي يمكن أن يكون بها الطفل ضحية التي نصت عليها التشريعات المختلفة ما يلي:

١. جريمة قتل الطفل.
٢. جريمة خطف الطفل.
٣. جريمة التخلي عن الطفل.
٤. جريمة الإيذاء البدني العادي للطفل.
٥. جريمة الإيذاء البدني بقصد التأديب للطفل.
٦. جريمة اغتصاب الطفل.
٧. جريمة هتك عرض الطفل.
٨. جريمة الشذوذ الجنسي للطفل.
٩. جريمة الفعل الفاضح العلني.
١٠. جريمة البغاء.
١١. جريمة إنكار النسب أو ادعائه.
١٢. جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في حضانه.
١٣. جريمة استقبال الأطفال في اللهو أو اصطحابهم إليها أو تشغيلهم فيها.
١٤. جريمة الإهمال في حماية الطفل من العدوى.
١٥. جريمة مزاوله مهنة التوليد دون ترخيص.
١٦. جريمة تشغيل الطفل في الأعمال الخطرة.
١٧. جريمة تعريض الحدث للتشرد أو للتسول.

الفرع الثاني: أهم الجرائم الحديثة التي يمكن أن تقع على الطفل

١. الاستغلال الجنسي للأطفال للمواد الإباحية عبر شبكة الانترنت.

٢. جريمة الابتزاز الإلكتروني.

٣. جريمة اشتراك الأطفال في النزاعات.

٤. جريمة الاتجار بالأطفال.

ومن خلال ما سبق ذكره تبين للباحثة أن التشريعات كافة اهتمت بتوفير الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المجني عليه منذ بداية الحمل وعند بلوغه سن الرشد بخصوص الجرائم التقليدية، إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للجرائم المعاصرة التي ما زالت بعض التشريعات تخلو من قواعد موضوعية تنظمها.

المطلب الثاني: إجراءات الحماية الجنائية للطفل المجني عليه شهد العالم الحديث اهتماماً كبيراً ومتزايداً في رعاية الطفولة في القرن العشرين والذي يسميه البعض بقرن الطفولة، وذلك لما فيه من اهتمام كبير بالطفل من قبل العلماء والمختصين في المجالات المختلفة لأهمية الطفولة في حياة الانسان باعتبارها المرحلة التي تبنى عليها المراحل التالية لشخصية الانسان، كما أصبح الاهتمام واضحاً بحماية الأطفال بموجب اتفاقيات دولية تؤمن بالحقوق وتطور النظم الكفيلة بحماية الطفولة (Saqni, 2021).

الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه قبل وأثناء المحاكمة

لإعمال الحماية الجنائية للطفل المجني عليه من الناحية الإجرائية كان لا بد من متابعة الإجراءات قبل إجراء المحاكمة عن طريق تقديم شكوى أو ادعاء مدني من قبل ولي الطفل المجني عليه، ومن خلال مرحلة المتابعة والتحقيق الممارسة من قبل إدارة حماية الأسرة والأحداث (Abdel-Rahim, 2019).

أولاً: حماية حق الطفل المجني عليه في تقديم الشكوى

يعد الحق بتحريك الشكاوى من الحقوق القانونية لضحايا العنف ومعاقبة المعتدي، حيث يعتبر الطفل هو المتضرر الأول من الجريمة المرتكبة عليه، إلا أنه يتم تقديمها ممن له حق الولاية عليه، وإن كانت الجريمة واقعة على المال فإنها تقدم من جانب الولي أو الوصي أو القيم، ومن واجب الشرطة القضائية تلقي الشكوى والبلاغات (Taha, 1999). كما أن تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمر مسلم به وحق مقرر في القانون، وإن لم يكن بقدر الطفل تقديم شكواه يقدمها من له الولاية عليه (Hamo, 2015).

ثانياً: حماية حق الطفل المجني عليه في مرحلة المتابعة والتحقيق

اهتمت الدول بإنشاء إدارة تهتم بكافة أمور الأحداث، تسمى بإدارة حماية الأسرة والأحداث في جرائم العنف ضد الأطفال نظراً لمساسها بأسمى الحقوق التي يتمتع بها الفرد وهي الحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية هذا من ناحية، وخطورتها التي تتجسد في التعدي على أضعف شريحة في جنس الإنسان وهو الطفل من ناحية ثانية، وما تحدثه من أضرار وخيمة سواء على المستوى الخاص في الطفل ضحية العنف أو لأسرته أو على المستوى العام من

خلال الإخلال بالأمن والاستقرار للمجتمع من ناحية ثالثة (Osama, 2018). وتعد إدارة حماية الأسرة والأحداث إدارة متخصصة في حماية الأطفال، حيث تتلقى الشكاوى من خلال الحضور الشخصي للفروع أو من خلال الإبلاغ عن حوادث العنف أو التحويل من المؤسسات الحكومية والأهلية (Bumengel and Zatlili, 2019). والهدف من إنشاء إدارة خاصة بحماية الأسرة والأحداث هو الوصول إلى أسرة آمنة مستقرة يتمتع أفرادها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز وخالية من العنف مع التأكيد على حقوق الطفل والطفولة، وتعمل إدارة حماية الأسرة والأحداث ضمن نطاق عمل محدد وتكون تحت إشراف النيابة العامة، وبالتنسيق والتعاون مع مأموري الضبط القضائي ذوي الصلة، وتضطلع الإدارة بصلاحيه التعامل مع القضايا الجنائية التي تتعلق بالعنف الذي يرتكبه أحد الأشخاص ضد الأطفال، ويتم التحقيق فيها بالتعاون مع إدارة المباحث الجنائية (Bumengel and Zatlili, 2019).

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه بعد المحاكمة

اهتمت التشريعات أيضاً بضرورة على توفير الحماية الجنائية للطفل المجني عليه بعد المحاكمة، ويكون ذلك عن طريق ما يلي:

أولاً: حماية حق الطفل عند تنفيذ الأحكام القضائية

١. تأجيل تنفيذ الحكم: نصت التشريعات المختلفة بإمكانية تأجيل تنفيذ الأحكام السالبة للحرية إذا كان أحد الزوجين محبوساً وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة المرضى أو العجزة، كما يمكن تأجيل التنفيذ أيضاً إذا كان يتخذ بحق امرأة حامل، أو كانت أمماً لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين شهراً، ولعل الهدف من هذا التأجيل واضح وهو عدم حرمان الطفل من رعاية والديه، وحتى لا يبقى دون معيل. كما لا يتم تنفيذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين شهراً، كون أن تنفيذ حكم الإعدام بحق امرأة حامل يعني قتل للجنين، وهو أمر مخالف لمبدأ دستوري واضح وهو مبدأ شخصية العقوبة، ولا اعتبارات قانونية وإنسانية يمنع تنفيذ العقوبة المقررة بحق امرأة مرضعة.

٢. تعجيل تنفيذ الحكم: لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر بالنفقة، أو بالأجرة، أو بالرضاعة أو المسكن أو التعويض ولو طعن بالحكم، وهذا لما يرتبه التنفيذ من مصلحة للطفل، إذ في تعجيل التنفيذ بخصوص هذه الأمور من شأنها حماية الطفل وسد احتياجاته من نفقة وملبس وغيرها من الاحتياجات.

ثانياً: حماية الطفل المجني عليه في التأهيل وإعادة الإدماج والتعويض

تترتب عن الجرائم أضرار كبيرة تلحق بالأطفال، فتترتب عنها إصابات تبقى تاركة لهم آثاراً وقد يكون الضرر مادياً أو معنوياً، ولحماية الطفل المجني عليه من الأضرار التي تلحق به جراء ارتكاب الجريمة عليه، كان لابد من تعويضه عن الضرر وإعادة إدماجه وتأهيله بالمجتمع (Badis, 2022).

١. تعويض الطفل المجني عليه عن الضرر: أقرت التشريعات جملة من الوسائل القانونية التي من شأنها أن تساعد الطفل الضحية في الحصول على تعويض من الجاني، باعتباره المسؤول الوحيد عن دفع هذا التعويض للطفل المجني عليه، فيمكنه الحصول على تعويض قبل المحاكمة عن طريق إصدار النيابة العامة أمراً إدارياً بحفظ الملف بمقابل حصول المجني عليه على تعويض من الجاني، ويمكن أن يحصل على التعويض بعد المحاكمة وصدور الحكم.

ويجب أن يشتمل هذا على التعويض على الأضرار المعنوية الناجمة عن الإصابة البدنية أو الأذى النفسي، وكذلك الأضرار المادية بما فيها العمل المبدول أثناء فترة الاستغلال، والفرص الضائعة في مجال التعليم والتدريب المهني، وأي تكاليف أخرى قد بتكبدها الطفل، كما في العلاج الطبي أو البدني أو النفسي أو الطب النفسي بما في ذلك العلاج طويل الأجل أو إعادة التأهيل أو في الخدمات القانونية أو الإسكان أو النقل. وترى الباحثة أنه لابد إعمال خصوصية للطفل المجني عليه بخصوص أمر التعويض، إذ يجب أن يتم إخبار الطفل عن حقه في الحصول على التعويض بطريقة ولغة يفهمها، كما يجب عدم إخضاع هذا النوع من التعويض لقانون التقادم (Hamo, 2015).

٢. اتخاذ تدابير الإدماج الاجتماعي: يمكن لقاضي الأحداث أن يقر بمجرد أمر منه أن يودع الحدث المجني عليه في الجريمة إما لدى شخص جدير بالثقة، أو في مؤسسة، وإما أن يعهد به إلى مصلحة مكلفة بالرعاية الطفولة.

- وضع الطفل المجني عليه لدى شخص مؤتمن: الأصل أن يتم تسليم الطفل الضحية لوالديه ولا يعهد به إلى غيرها إلا في حالات استثنائية، مثل: إذا كان الطفل ضحية إيذاء جسدي أو نفسي أو تعرض لاعتداء جنسي من قبل الوالدين أو أحد أولياء أمرة، أو إذا أهمل الطفل من والديه أو تخلوا عنه أو تم استغلاله بوجه غير مشروع، وفي كل الأحوال يجب تسليم الحدث لغير والديه، كما يجب تحصيل نفقة له منهما أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين عنه مالياً (Shaker, 2022)

- وضع الطفل المجني عليه لدى مؤسسة: يمكن لقاضي الأحداث بناءً على أمر قضائي غير قابل للاستئناف إمكانية إيداع الأطفال المجني عليهم لدى مؤسسة في حالة عدم وجود شخص جدير بالثقة.

- وضع الطفل المجني عليه في مصلحة مكلفة برعاية الطفولة: قد يأمر قاضي الأحداث وضع الطفل المجني عليه لدى مصلحة عامة مكلفة برعاية الأطفال، ويعتبر هذا الأمر من أهم الأوامر القابلة للتطبيق خاصة أمام تصاعد دور المجتمع المدني في الحياة الاجتماعية.

٣. اتخاذ تدابير الإدماج العلاجي: اهتمت التشريعات بالجانب العلاجي الطبي الكامل لصالح الطفل الضحية، على المستويين البدني والنفسي، حيث يجب أن يكون العلاج النفسي متوازياً مع تدبير العلاج البدني حتى يتم رصد قوة الصدمة النفسية التي تعرض لها الطفل المجني عليه.

وترى الباحثة أنه لا بد من تدخل الدولة وأجهزتها ذات الصلة مع كل من له علاقة بالطفل ابتداءً من الأسرة والمؤسسات والجمعيات الناشطة في مجال الطفولة، إلى جانب المدارس التعليمية والقرآنية والثقافية والفكرية من أجل إيجاد حلول للحد المعاناة التي يعيشها الطفل المجني عليه جراء الجرائم المرتكبة بحقه، فالوقوف عند حد أعمال بعض التدابير سابقة الذكر دون بعضها الآخر أو الإبقاء عليها دون تطوير من شأنه أن يشكل ذلك عقبة كبيرة في ظل تزايد الجرائم المرتكبة على الأطفال وخطورتها.

الخاتمة

توصلت الباحثة في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي لا بد من التطرق إليها لاستكمال الدراسة من كل نواحيها.

أولاً: النتائج

١. الحماية الجنائية بشكل عام هي مجموعة القواعد القانونية الدولية والوطنية التي تهدف إلى صيانة حقوق الأفراد من أي اعتداء عليهم، أما الحماية الجنائية للطفل هي نظام قانوني اتخذ القانون الجنائي الوطني أو الدولي لضمان حفظ الطفل وتأمين سلامته ووقايته من الاعتداء على حقوقه.
٢. تتنوع الأسباب المؤدية لإيقاع العنف ضد الأطفال، بين العوامل المتعلقة بالأسرة والعوامل الذاتية والمجتمعية والعوامل الإعلامية ووسائل التطور التكنولوجي.
٣. نظمت التشريعات كافة الحماية الجنائية الموضوعية من خلال تنظيم الفعل الإجرامي الذي يمكن أن يقع على الطفل والعقوبة المناسبة له، إلا بعضها جاءت خالية من أي تنظيم للجرائم المعاصرة التي ظهرت مع التطور التكنولوجي في الوقت الحالي.
٤. اهتمت التشريعات المختلفة بتوفير بعض أشكال الحماية الجنائية الإجرائية سواء قبل المحاكمة أو بعدها.

١. ضرورة تنظيم قانون خاص بالطفل المجني عليه يضم جميع أنواع الجرائم التي يمكن أن تقع عليه، بحيث يكون أكثر صرامة وردعاً للجنة.
٢. استغلال كافة الوسائل والإمكانيات المتوفرة للدولة من أجل القيام بتحسين وضع الأطفال، والإجراءات التي يمكن أن يلجأ إليها الطفل المجني عليه لرفع الضرر الذي لحق به.
٣. العمل على إنشاء إدارة شرطية متخصصة بالأطفال في الدول كافة ونيابة عامة خاصة بهذه الفئة أيضاً ومحكمة أيضاً مختصة بذلك.
٤. العمل على إنشاء مراكز تتولى إنجاز دراسات معمقة بخصوص ظاهرة الإجرام على الأطفال ومدى تأثيرها على حياتهم ووضع التدابير اللازمة للحد منها أيضاً.

REFERENCES

- Hamo, Ibn Ibrahim Fakhar. (2015). *Criminal protection of the child in Algerian legislation and comparative law*. (Ph.D). Mohamed Khudair University - Biskra.
- Omar, Ahmed Mukhtar. (2008). *Contemporary Arabic Dictionary*. Volume II. Cairo: Book World.
- Al-Hawamdeh, Lawrence Said. (2021). *Criminal protection of the child in accordance with international conventions and national legislation*. Jordanian legislation and the Saudi system as a model. Published research. Journal of the Kuwaiti International College of Law. Issue 1. Saudi Arabia.
- Houhou, Ramzy. (2008). *International criminal protection of human rights*. Published research. Thought Journal. Issue 5. Algeria.
- Mostafa, Ibrahim and El-Zayyat, Ahmed Hassan. (1985). *Intermediate Dictionary*. C 2. Arabic Language Complex.
- Al-Balooki, Kholoud Khaled. (2018). *Guidance guide for those in charge of childcare and protection*. Community Development Authority. Dubai.
- Khalifa, Ibtisam Salem. (2018). *Manifestations of domestic violence against children and its impact on society and strategies to reduce this phenomenon*. Published research. Journal of Colleges of Education. Twelfth issue.
- Abdul Qadir. (2017). *Violence against children, its causes and effects*. Published research. Journal of Humanities and Social Sciences.
- The United Nations Children's Fund. (2015). *Violence against children in Egypt*. A quantitative survey and a study of how the governorates of Cairo, Alexandria and Assiut. Egypt. Cairo.
- Taha, Mahmoud Ahmed. (1999). *Criminal protection for the victim child*. I 1. Riyadh: Naif Arab Academy for Security Sciences.
- Shaker, Suleiman. (2022). *Penal protection for the victim child*. (Ph.D). Abdel Hamid Ibn Badis University - Mostaganem.
- Osama, Ahmed Mohamed. (2018). *Penal protection for the child at risk*. Published research. Al-Rafidain Journal of Rights. Volume 16. Issue 58. Year 18.
- Saqni, Salih. (2021). *Criminal protection for the victim child in Algerian law*. Published research. Thinker Journal. Volume 16. Issue 1. Algeria.
- Badis, Khalil. (2022). *Criminal protection of the child in the light of legislative developments in Algeria*. (Ph.D). Muhammad Al-Bashir Al-Ibrahim University.
- Marbough, Hafsa. (2018). *Criminal protection for the victim child in Algerian legislation*. (Master Thesis). Ahmad Derayah Adrad University.
- Halilali, Amina. (2021). *Criminal protection of the child in international and national legislation*. Published research. Journal of Legal Studies. Yahya Fares University in the city. Algeria.

- Abdel-Rahim, Mohamed Hossam. (2019). *Guidelines for the procedural rights of child victims and witnesses to crimes*. I 1. Egypt.
- Bumengel, Muhammad, and Zatlili, Moaz. (2019). *Criminal protection for the victim child*. (Master Thesis). Muhammad Al-Siddiq Bin Yahya Jijel University.